خارج الفقه

٢٠-٨-٩٤ كتاب القصاص ٦

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميـزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله بـه و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال فى قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

- * **لا دية على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- الرابعة إذا قتل مرتد ذميا ففى قتله تردد منشؤه تحرم المرتد بالإسلام و **يقوى أنه يقتل** للتساوى فى الكفر كما يقتل النصرانى باليهودى لأن الكفر كالملة الواحدة أما لو رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۹۸

لو قتل مرتد ذميا

- ٧٠٤٦. الثامن:
- لا يقتل الذمّى بالحربىّ، و يقتل بالمرتدّ، لأنّه محقون الدّم بالنسبة إليه، و لو قتل مرتدّ ذمّيا ففى القود إشكال ينشأ من تحرّم المرتدّ بالإسلام، و من التساوى فى الكفر، و **الأقرب القتل**، نعم لو رجع إلى الإسلام لم يقتل الذمّى، و عليه ديته.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ٤٥٨

لو قتل مرتد ذميا

- و لو قتل مرتدّ ذمّيّا **ففی قتله به إشكال** ينشأ من تحرّمه بالإسلام، و من المساواة فی الكفر، لأنّه كالملّة الواحدة. أمّا لو رجع إلى الإسلام لم يقتل، و عليه دية الذمّیّ.

قواعد الأحكام فی معرفة الحلال و الحرام؛ ج۳، ص: ۶۰۵

لو قتل مرتد ذميا

- قوله: «إذا قتل مرتدّ ذمّيا. إلخ».
- (١) القول بقتله [به] «١» للشيخ فى المبسوط «٢» و الخلاف «٣». و هو الذى اختاره المصنف هنا، و العلامة فى التحرير «٤» و الإرشاد «٥»، و إن توقّف فى القواعد «٦».
- (١) من «أ، ث، د» و الحجريّتين.
- (٢) المبسوط ٧: ٤٧.
- (٣) الخلاف ٥: ١٧١ مسألة (٣٣).
- (٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٤٨.
- (٥) إرشاد الأذهان ٢: ٢٠٣، و فيه: على إشكال.
- (٦) قواعد الأحكام ٢: ٢٩٠.

لو قتل مرتد ذميا

- و وجهه: ما أشار إليه من أن الكفر كالملّة الواحدة. و لأن المرتدّ واجب القتل مع عدم التوبة، و الذمّى ليس كذلک. و لأن المرتدّ لا تحلّ ذبيحته إجماعا، بخلاف الذمّى، فإن فيه خلافا تقدّم «۷». و لأنه لا يقرّ بالجزية، فيكون المرتدّ أسوء حالا من الذمّى، فيقتل به بطريق أولى. و لا ينتقض بالزانى المحصن حيث كان واجب القتل، لأن قتله لا للكفر المشترک، بل لمعنى يختصّ به.

- (۷) فى ج ۱۱: ۴۵۱.

۱۰ مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۵۳

لو قتل مرتد ذميا

- و وجه العدم: منع الأولويّة، لأن المرتدّ متحرّم بالإسلام، و لهذا لم يجز للمرتدّ نكاح الذميّة، و لا يرثه وارثه الذمّی، بل الامام مع فقد المسلمين، بخلاف الذمّی. و لأنه يجب عليه قضاء الصلوات، و يحرم استرقاقه، و لا يمكّن الذمّی من نكاح المرتدّة. فكما امتنع القود مع حقيقة الإسلام، فكذا مع حكمه. و **الأظهر الأول**.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۵۳

لو قتل مرتد ذميا

- و لو قتل مرتدّ ذمّياً **ففى قتله به إشكال** ينشأ: من تحرّمه بالإسلام و لذا لا يسترقّ، و لا يمكن الذمّى من نكاح المرتدّة و وجب عليه قضاء ما فاته زمن الردّة من الصلاة.
- و من المساواة فى الكفر، لأنّه كالملّة الواحدة بل المرتدّ أسوأ حالًا، لأنّه لا يقرّ على دينه، و هو خيرة التحرير «٢» و المبسوط «٣».

كشف اللثام و الإبهام عن قواعد الأحكام؛ ج١١، ص: ٩٠

لو قتل مرتد ذميا

- المسألة الرابعة:
- إذا قتل مرتد ذميا ففى قتله تردد كما فى القواعد منشأه تحرم المرتد بالإسلام المانع من نكاحه الذمية، و من إرث الذمى له، و من استرقاقه، و المقتضى لوجوب قضاء الصلاة عليه لو أسلم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۳

لو قتل مرتد ذميا

- **و لكن مع ذلک يقوى أنه يقتل وفاقا للفاضل و غيره ممن تأخر عنه، بل و للمحكى عن المبسوط و الخلاف للتساوى فى الكفر**، كما يقتل النصرانى باليهودى، لأن الكفر كالملة الواحدة و لإطلاق أدلة القصاص المقتصر فى الخروج عنها على عدم قتل المسلم بالكافر، إذ لا دليل على اعتبار التساوى على وجه يقتضى خروج المفروض، بل لعل المراد من اشتراط التساوى فى عبارة الأصحاب و لو بقرينة التفريع هو عدم قتل المسلم بالكافر.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۳

لو قتل مرتد ذميا

- و من ذلک یعلم عدم أثر لما سمعته من أحکام المرتد فی سقوط القود عنه الذی یمکن مقابلته بما یقتضی کونه أسوأ حالا من الذمی، کوجوب قتله مع عدم التوبة دونه، و عدم حل ذبیحته إجماعا بخلاف الذمی الذی اختلف فیه، و عدم إقراره بالجزیة و غیر ذلک. نعم هذا کله مع بقائه علی الارتداد.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۴

لو قتل مرتد ذميا

- أما لو رجع إلى الإسلام فلا قود قطعا و إن تكافئا حال الجناية، لعموم «لا يقاد مسلم بكافر» «١» و لجب الإسلام- الذى يعلو و لا يعلى عليه- ما قبله و لكن عليه دية الذمى كما فى القواعد و غيرها مع إمكان القول بعدمها أيضا إن لم يكن إجماعا، باعتبار كون الواجب عليه القصاص، و الفرض سقوطه عنه بالإسلام، اللهم إلا أن يستفاد من الأدلة قيامها مقامه فى كل مقام تعذر استيفاؤه على وجه يشمل الفرض، و ربما يأتى لذلک تتمة إن شاء الله.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۳

لو قتل مرتد ذميا

- (١) لا يخفى أنّه و إن قيل بعدم القود على المرتد و تثبت عليه دية الذمّى كقتل المسلم الذمى؛ لأنّ للمرتد تحرّما بالإسلام، و لكن لا يخفى ضعفه و **انّ الأظهر تعلّق القود عليه**؛ و ذلک فإنّ الثابت هو انّ عند القصاص إذا كان المسلم هو الجانى و الكافر هو المجنى عليه فلا يقتل المسلم، كما هو ظاهر صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، و فى غيره يؤخذ بإطلاق قول اللّه سبحانه النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «١».

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص(تبريزى، جواد بن على)؛ ص: ١۴٣

لو قتل مرتد ذميا

- و على ذلک فإن عاد المرتد إلى الإسلام بعد قتله الذمّى فلا يقتل بـه، بل يكون عليه دية الذمّى، يعنى ثمانمائة درهم و لا يفرق فـى ذلـک بين كون ارتداده عن ملّة أو فطرة لما تقدّم مـن أنّ عـدم قبـول توبـة الفطرى بالإضافة إلى حدّ الارتـداد لا بالإضـافة إلـى سـاير أحكـام الإسلام، و المرتد الفطرى بعد إسلامه أيضا و إن كان غير محقون الدم إلّا أنّه بالإضافة إلى المسلمين لا الكفار.

تنقيح مبانى الأحكام – كتاب القصاص؛ ص: ۱۴۳

لو قتل مرتد ذميا

- (١) لا بدّ فى الوصول إلى أحكام هذه الفروض الثلاثة مـن ملاحظـة أمرين:

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ١۴۶

لو قتل مرتد ذميا

- الأوّل: إنّه لا إشكال فی تحرّم المرتد بالإسلام الموجب للمنع من نكاحه للذمّيّة و من إرث الكافر له و من استرقاقه، و لوجوب قضاء الصلاة عليه بعد إسلامه و توبته و قبولها، كما أنّه لا إشكال فی ترتّب بعض الأحكام عليه الموجب لكونه أسوء حالًا من الذمّی، كوجوب قتله مع عدم التوبة أو عدم قبولها، و عدم حلّ ذبيحته إجماعاً، بخلاف الذمّی الذی هو محلّ الخلاف و عدم إقراره بالجزية و نحو ذلک. و لأجل ذلک يشكل حكم المرتد فی أمثال المقام.

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۴۷

لو قتل مرتد ذميا

- الثانی: أنّ المرتدّ هل یکون مهدور الدّم مطلقاً و بالإضافة إلی کل أحد کالکافر الحربی، و إن کان جواز قتله متوقّفاً علی إذن الامام، و یتحقّق الإثم بعدم الاستئذان بحیث یترتّب علیه التعزیر المترتّب علی جمیع المعاصی، أو أنّه غیر محترمٍ بالإضافة إلی خصوص المسلمین و بالنسبة إلیهم فقط، فیکون محترماً بالإضافة إلی الکفّار و لو الذمّی منهم، و علیه فیتحقّق الفرق بین المسلم و غیره فی قتله. أو أنّه غیر محترم بالإضافة إلی خصوص الإمام و الحاکم، و لا یتعدّی عنه إلی آحاد المسلمین، فلا فرق حینئذٍ بین المسلم و غیره فی مقام القتل، وجوه و احتمالات.

تفصیل الشریعة فی شرح تحریر الوسیلة – القصاص؛ ص: ۱۴۷

لو قتل مرتد ذميا

- يظهر الأوّل من الشافعية «١»، حيث صرّحوا بأنّه مباح الدم، فلا يجب القصاص بقتله كالحربى.
- و الثانى من المحقّق فى الشرائع «٢» حيث حكم بثبوت القصاص للذمّى القاتل له معلّلًا بأنّه محقون الدم بالنسبة إلى الذمّى.
-

---

(١) الأم: ٦/ ١٦٣، الحاوى الكبير: ١٦/ ٤٢٤ ٤٢٥.

- (٢) شرائع الإسلام: ٤/ ٩٨٨.

لو قتل مرتد ذميا

- إذا عرفت هذين الأمرين يظهر لک أنّ الحكم بثبوت القصاص في الفرع الأوّل من الفرض الأوّل، إنّما هو لكون الدليل المخصِّص أو المقيِّد فی مقابل عمومات أدلّة القصاص و إطلاقاتها هو قوله (عليه السّلام) فی بعض الروايات المتقدّمة: «لا يقاد مسلم بذمّی» «۱»، و من المعلوم عدم انطباقه على المقام، فيبقى تحت العموم أو الإطلاق. و لو جعل المناط هو التساوی فی الدين يمكن القول بثبوته فی المقام، كما صرح به المحقّق فی الشرائع «۲» حيث علّل الحكم بثبوت القصاص بثبوت التساوي فی الكفر، كما يقتل النصرانی باليهودی لأنّ الكفر ملّة واحدة، مضافاً إلى منع كون المناط ذلک، كما عرفت.

- (۱) تقدّم فی ص ۱۲۸. (۲) شرائع الإسلام: ۴/ ۹۸۸.

لو قتل مرتد ذميا

- كما أنّه ظهر عدم ثبوت القصاص فى الفرع الثانى من هذا الفرض، لأنّ الملاک هو الإسلام حال الاقتصاص، و المفروض تحقّقه فلا يقاد به، بل عليه دية الذمّى. و أمّا ثبوت القصاص فى الفرض الثانى، فمضافاً إلى نفى وجدان الخلاف بل الإشكال فيه فى الجواهر «٣» يدلّ عليه أنّه لم يقم دليل فى مقابل أدلّة القصاص على إثبات كون المرتدّ مهدور الدم بالإضافة إلى كلّ واحد، و مجرّد وجوب قتله و عدم قبول توبته كما فى المرتدّ الفطرى بناء على عدم القبول لا يلازم المهدوريّة بوجه، كما سيأتى فى من وجب قتله بالزّنا أو اللّواط، حيث لا يكون وجوب القتل فيه ملازماً للمهدورية بوجه بعد كونه مسلماً مرتكباً للذنب فقط، و لعلّه تاب عنه.
- (٣) جواهر الكلام: ٤٢/ ١٦٥.

لو قتل مرتد ذميا

- غاية الأمر عدم تأثير توبته فى رفع الحكم بالقتل، كالتوبة بعد إقامة البيّنة و صدور الحكم من الحاكم، فإنّه حينئذٍ يكون مسلماً تائباً عن الذّنب، غاية الأمر وجوب قتله، فمجرّد الوجوب لا يلازم المهدورية المطلقة، فمقتضى عموم أدلّة القصاص ثبوته فى المقام.

لو قتل مرتد ذميا

- و أمّا الفرض الثالث، فقد قطع المحقّق فى الشرائع «۱» بعدم ثبوت القود فيه، و يستفاد منه عدم كونه أقرب من الذمّى إلى الإسلام، لوضوح أنّه حينئذ يتحقّق القصاص فيه، لعدم شمول قوله (عليه السّلام): «لا يقاد مسلم بذمّى» له، لاختصاصه بالذمّى و من هو فى رتبته أو فى الرّتبة المتأخّرة عنه، فالمستفاد من الحكم بعدم القصاص فيه كونه مثل الذمّى أو دونه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۴۹

لو قتل مرتد ذميا

- و أمّا الحكم بعدم ثبوت الدّية فيه أيضاً كما استظهره فى المتن تبعاً للفاضلين «٢» و بعض آخر «٣» فيبتنى على ثبوت كونه مهدور الدّم بالإضافة إلى المسلم حتّى يتحقّق الفرق بينه و بين الذمّى، الذى يجب على قاتله المسلم الدية و لم يثبت ذلک، و قد مرّ أنّ وجوب قتله لا يلازم المهدورية، خصوصاً بعد ترتّب جملة من أحكام الإسلام عليه، نعم لو ثبت عدم الدية فيمن وجب قتله بالزنا أو اللّواط يكون عدم الثبوت فى المقام بطريق أولى، لكنّه ممنوع كما سيأتى.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ١۴٩

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به،
- و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا دية، و فيه تردد.
-

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

قتل من وجب قتله

- و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لـو وجب قتله بزنى أو بلواط فقتله غير الإمام لم يكـن عليـه القـود و لا دية (: لأن عليا ع قال لرجل قتل رجلا و ادعى أنه وجده مع امرأتـه عليک القود إلا أن تأتى ببينة)

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۱۹۸

قتل من وجب قتله

- و لو وجب على مسلم قصاص، فقتله غير الولىّ، وجب عليه القود.
- و لو وجب قتله بزنا أو لواط، فقتله غير الإمام، فلا قود و لا دية، لأنّ عليا عليه السّلام قال لرجل قتل رجلا ادّعى أنّه وجده مع امرأته:
- «عليک القود إلّا أن تأتى ببيّنة» «۱».
- و فى تخصيص الحكم بذلک نظر، و الأقرب انتفاء القود مطلقا، لأنّه مباح الدّم، و قتله واجب، فصار كالحربىّ، و لا يجب فى ذلک كلّه كفّارة و لا دية.

۱. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج۵، ص: ۴۵۹

قتل من وجب قتله

- قوله: «و لو وجب على مسلم قصاص. إلخ».
- (١) من ثبت عليه القصاص معصوم الدم بالنسبة إلى غير ولىّ القصاص، و حقّ قتله خاصّ بوليّه، بخلاف الزانى و اللائط و نحوهما، فإن دمهما هدر مطلقا، غايته أن تولّى قتله متوقّف على أمر الحاكم، فإذا فعله «١» غيره أثم و وقع موقعه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ١٥۴

قتل من وجب قتله

- و يؤيّده ما روى أن عليّا عليه السلام قال لمن قتل رجلا و ادّعى أنه وجده مع امرأته: «عليک القود إلا أن تأتى بالبيّنة» «۲». فلو كان القود ثابتا عليه لفعله بدون إذن الامام، لما رفعه عنه مع إتيانه بالبيّنة.
- و فى الاستدلال بالخبر نظر، لأنه مخصوص بمن يقتله الزوج لكونه زنى بزوجته، فلا يلزم تعدّيه إلى غيرها «۳»، خصوصا الأجانب، مع عموم قوله تعالى:
- النَّفْسَ بالنَّفْس «۴» خصّ منه ما تضمّنته الرواية، فيبقى ما عداها. و الأولى اَلتعليلَ بالأول.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۵۵

قتل من وجب قتله

- (١) فى «خ، د»: قتله.
- (٢) لم نجده بهذا اللفظ، و ورد مضمونه فـى الفقيـه ۴: ١٢٧ ح ۴۴٧، التهذيب ١٠: ٣١۴ ح ١١۶٨، الوسائل ١٩: ١٠٢ ب «۶٩» من أبواب القصاص في النفس ح ٢. و انظـر مسـتدرک الوسـائل ١٨: ٢٥٧ ب «۵۴» من أبواب القصاص فى النفس، سنن البيهقى ٨:
- ٣٣٧.
- (٣) فى «خ»: غيره.
- (۴) المائدة: ۴۵.
-

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١۵، ص: ١۵۵

قتل من وجب قتله

- و لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القود بلا خلاف و لا إشكال، لعموم أدلة القصاص التى لا ينافيها استحقاق القصاص عليه لآخر، فان ذلک لا يقتضى سقوط احترام نفسه مطلقا.
- نعم لو وجب قتله بزنا أو لواط فقتله غير الامام (عليه السلام) لم يكن عليه قود و لا دية، لأن عليا (عليه السلام) قال لرجل قتل رجلا و ادعى أنه وجده مع امرأته: عليک القود إلا أن تأتى ببينة «۱».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۷

قتل من وجب قتله

- و عن سعيد بن المسيب «۲» «أن معاوية كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن ابن أبى الحسين وجد رجلا مع امرأته فقتله و قد أشكل فسأل لى عليا (عليه السلام) عن هذا الأمر قال أبو موسى: فلقيت عليا (ع) قال: فقال:و الله ما هذا فى هذه البلاد يعنى الكوفة، و لا هذا بحضرتى، فمن أين جاءک هذا؟ قلت: كتب إلى معاوية أن ابن أبى الحسين وجد مع امرأته رجلا فقتله و قد أشكل عليه القضاء فيه فرأيک فى ذلک، فقال: أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد و إلا دفع برمته».

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۸

قتل من وجب قتله

- و لكن قد يشكل ذلک باختصاص الزوج فی الحکم المزبور و إن قال فی القواعد: «و هذا حکم ینسحب علی کل قریب للرجل أو ولد أو مملوک، و هل ینسحب علی الأجانب؟ إشکال، إلا أنه لا دلیل علیه مع فرض عدم اندراجه فی الدفاع،
- فالعمدة حینئذ ما سمعته أولا من دعوی ظهور الأدلة فی عدم کونه محترم النفس إن ثبت مطلقا أو فی بعض الأحوال لمطلق الناس أو لخصوص المسلمین، و لم یحضرنی الآن من النصوص ما یشخص ذلک بجمیع أفراده، و الله العالم.

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۱۶۸